مع توقانه للوطء **قوله** لم يستحب له النكاح اي بل يستحب له تركه
كما في المنهاج وغيره وبالغ في شرح مسلم فقال يكره له النكاح ويكسر
شهوته بالصوم لحديث يا معشر الشباب من استطاع منكم
الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم
يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء اي قاطع لتوقانه
لا بما يقطع النسل كالكافور الطيار ونحوه فيحرم استعماله
فان لم تنكسر شهوته بالصوم فليتزوج فان لم يكن به
توقان كره له ذلك ان كان به علة او كان فاقد الاهبة
فان وجدها ولا علة به فالعبادة له افضل ان كان متعبدا
والا فالنكاح له افضل لئلا تفضي به البطالة الى الفواحش نعم
لا يستحب النكاح لمسلم في دار الحرب مطلقا ويستحب للمرأة
النكاح ان كانت تائقة له او احتاجت اليه لنحو نفقة او خافت
على نفسها من اقتحام الفجرة او نحو ذلك والا كره لها ذلك كما في الام
نعم ان لم تندفع عنها الفجرة الا بالنكاح فهو واجب عليها

تنبيه يستحب كون المرأة بكرا
اي غير موطوءة ولو ثيبا الا لعذر كضعف آلته ونحوه دينة
لا فاسقة جميلة عرفا عند العلامة الرملي وبحسب طبعه
عند شيخنا ولودا وتعرف بأقاربها ذات نسب طيب
لا بنت زنا وفاسق قال الاذرعي ويشبه ان يلحق بهما اللقيطة
ومن لا يعرف لها اب وغير ذات قرابة قريبة بان تكون اجنبية او ذات
قرابة

قرابة بعيدة لضعف الشهوة في القريبة فيجيء الولد نحيفا ودودا
بالغة الا لحاجة خفيفة المهر لا مطلقة يرغب فيها مطلقها
قال العلامة الملوي ويسن ان يعقد عليها في شوال وان يكون يوم
الجمعة اول النهار وان يكون في جمع وان يكون بالمسجد وان يدخل
عليها في شوال ايضا **قوله** ويجوز للحر اي الكامل الحرية البالغ العاقل
الرشيد ولو حكما **قوله** ان يجمع اي بالعقد ولو في عقود متعددة
قوله بين اربع حرائر اي معا او مرتبا ولو كافرات فان زاد عليها
بطل الزائد ان تميز والا بطل الكل وانما خصت الاربع لان في
دورها الثلاث ليال فهو موافق لغالب احكام الشريعة وفيه
مخالفة لشريعة موسى صلى الله عليه وسلم التي ليس فيها حصر في
عدد النساء ولشريعة عيسى صلى الله عليه وسلم التي منعت اكثر
من واحدة وخرج بالحرائر الاماء المملوكة فلا حصر فيهن ولو مع الحرائر
المذكورات **قوله** ونحوه اي كالمجنون **قوله** مما يتوقف
اي من كل نكاح يتوقف جواز نكاحه على الحاجة لكان اولى
وانسب فتأمل **قوله** ويجوز للعبد اي لمن فيه رق بانواعه
كما ذكره الله **قوله** ان يجمع بين اثنتين اي بالعقد حرتين
او امتين او مختلفتين فهو على النصف من الحر لان النكاح
من الفضائل فلم يلحق العبد فيه بالحر كما لا يلحق الحر بمنصب
النبوة في الزيادة على الاربع فان زاد عليهما فكما مر في الحر وبشرط

Copyright © King Saud University